وجهة نظر إسلامية في المحددات المحاسبية[1]

الاستاذ الدكتور رياض العبدالله
جامعة البحرين

الاستاذ المساعد الدكتور عوض خلف دلف العيساوي
جامعة الانبار / كلية الادارة والاقتصاد

Islamic Viewpoint in Accounting Constraints

المستخلص

وضع الإطار الفكري في المحاسبة المعاصرة قيوداً على الأعراف المحاسبية تتلاءم ومنهج الفكر الغربي الذي يرى بان الغاية تبرر الوسيلة. بينما يرى المنهج الإسلامي أن مشروعية الغاية يجب أن يصاحبها مشروعية الوسيلة. والمشروع هو ما أجازته أحكام الشريعة الإسلامية من الأنشطة والمعاملات . فقد تكون الكلفة قليلة والمنفعة المادية عالية ولكن النشاط لا تبيحه أحكام الشريعة كالمتاجرة بالخمور او بلحم الخنزير أو يكون النشاط مباحا ولكن تمويله بقروض ربوية لا تبيحها الشريعة الإسلامية أو هناك ضرر معنوي لإطراف أخرى والشريعة الإسلامية تعمل بقاعدة لا ضرر ولا ضرار . فالشريعة الإسلامية لها تفسيرها للمحددات المحاسبية من حيث موازنة الكلفة بالمنفعة أو بيان الأهمية النسبية ولها محدداتها الخاصة كمحدد الحلال والحرام ومحدد عدم الإسراف والتبذير

Abstract

The theoretical framework in contemporary accounting compatible with the approach of the western thought that believes that the end justifies the means . the Islamic approach , on the other hand believes that the legitimacy of the end should go hand in hand with the legitimacy of the means . what the Islamic laws represented by activities and translations . the cost might be low and the material benefit high , but the activity is prohibited according to the rules of Islamic laws such as trading with wines or pork , or the activity might be legitimate but funded with usurious loans prohibited by Islamic law , or there might be morale harm to other parties while Islamic laws are based the rule which says "no harm and no prejudice" . the Islamic laws have their own interpretations of accounting constraints that balance the cost with the benefit or reveal the relative significance . they have specific constraints such as what is legitimate , ill-gotten , prodigality and lavishness.

1- المقدمة

إن ما يطلق عليه بالمحددات المحاسبية Accounting Constraints في الإطار الفكري الذي أعده مجلس معايير المحاسبية المالية Financial Accounting Standard Board (FASB) تعني مفاهيم مستخدمة لتبرير الخروج عن المبادئ المحاسبية بالحدود التي تتطلبها حالة القياس والتوصيل أو تتطلبها بيئة المحاسبة . فالخروج عن قاعدة التكلفة التاريخية في تسعير الخزين بالتكلفة او سعر السوق أيها اقل جاء تحت تبرير الحيطة والحذر ، وعدم الإفصاح عن المعلومات بحجة علاقة التكلفة بالمنفعة او معالجة بعض النفقات الرأسمالية كنفقات ايرادية تحت ذريعة الأهمية النسبية . إلا أن المحاسبة الإسلامية ترى في المحاسب كاتب عدل ينبغي أن يكتب كما علمه الله كما في قوله تعالى (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً)البقرة /282 . فليس جميع الأنشطة ولا جميع المعاملات مباحة في الشريعة الإسلامية ، فالأنشطة المحرمة قد فصلتها الأحكام الشرعية حيث يقول الله سبحانه وتعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام / 119)

---

[1] بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان الفرضيات والمبادئ والمحددات للإطار الفكري المحاسبي المعاصر في ميزان الشريعة الاسلامية ـ دراسة في عينة من المصارف الاسلامية ـ مقدمة الى قسم المحاسبة في كلية الإدارة والاقتصاد / الجامعة المستنصرية 2003

فالمحاسبة الإسلامية تضع قيوداً لعمل المحاسب مستوحاة من الأحكام الشرعية التي تتطلب مشروعية الهدف ومشروعية المعاملة ومشروعية الوسيلة . فإذا كانت المحددات التي وردت في الإطار الفكري للمحاسبة المعاصرة تتأثر بخاصيتي الملائمة والموثوقية ، فالمعلومات المحاسبية لكي تكون ملائمة من منظور الفقه الإسلامي يجب أن تتقيد بضوابط الحلال والحرام وتفصح عن الانشطة التي لاتبيحها الشريعة الإسلامية في حالة وجودها وان الأموال التي تتضمنها القوائم المالية هي من الأموال المتقومة(من المنظور الإسلامي) .

وسيتضمن هذا البحث المحددات المحاسبية المعاصرة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ثم التطرق الى بعض المحددات التي تتطلبها طبيعة المحاسبة الإسلامية.

2 ـ علاقة التكلفة / المنفعة من منظور الشريعة الإسلامية.

إن المعلومات المحاسبية تعد خدمة من نوع خاص يتحمل كلفتها المنتج وتستفيد منها الأطراف الأخرى . وتعاني المحاسبة من مشكلة التوازن بين التكلفة والمنفعة ، فإذا كان بالإمكان قياس التكلفة إلا أن أدوات القياس لا زالت عاجزة عن قياس المنفعة ولا زالت المنفعة تخضع في قياسها للتقديرات والأحكام الشخصية التي لا تستند الى أساس علمي دقيق فضلا عن وجود حالات تتطلب تقديم المعلومة رغم ارتفاع كلفتها .

إن الشريعة الإسلامية حريصة على الموازنة بين التكلفة والمنفعة لأنها ترى فيها تحقيقاً لمبدأ العدالة ، فهي لاتجيز الأنشطة التي لاتتوازن فيها التكلفة مع المنفعة كبيع الغرر وخداع المشتري والبيوع التي يجهل فيها احد الطرفين أو كلاهما الثمن والمثمن (المرغيناني ،ب ت، ج3 :43).ومن ناحية أخرى إن تعاليم الإسلام حريصة على ترشيد استخدم الموارد والمحافظة عليها من الضياع والنقصان بدون فائدة أو جدوى . فقد عمقت النظرة المسؤولة في مجال استخدام كل شيء في الوجود بحدود الوظيفة التي يؤديها ، وجعلت الخروج عن حدود تلك الوظيفة سفهاً منهياً عنه (الكبيسي، 1987:194). وقد عد القرءان الكريم ضياع الموارد وتبديدها من ضروب الفساد والخروج عن مقتضيات الإيمان كما ورد في قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ) البقرة / 204. 205). والنبي محمد صلى الله عليه وسلم يقول رحم الله امرءاً اكتسب طيبا وانفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره (السيوطي / الجامع ،ج2 ،ح 4422: 11) ونهى عن الإسراف في الماء ولو كان المتوضأ على نهر .

إن المعلومة المحاسبية ينظر إليها بأنها خدمة خاضعة لظروف العرض والطلب ولها قيمة ويترتب على إنتاجها وتوصيلها تكاليف ، والفقه الإسلامي يرى بان المال كل ما أمكن حيازته والانتفاع به أو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل ويتفرد به عما سواه (شلبي.1986: 238) فالمعلومات المحاسبية تخضع لإحكام الأموال التي يجب أن تراعى فيها أحكام موازنة التكلفة مع المنفعة ولكن الفقه الإسلامي له تفسيره الخاص لمفهوم المنفعة والذي يتميز به عن مفهومها في الفكر الغربي .

2 ـ 1 مفهوم المنفعة بين الفقه الإسلامي والفكر الغربي .

تدخل المنفعة في اللغة في تعريف المال حيث يعرف المال لغةً بأنه كل ما يقتنى ويملك من شئ سواء أكان عينا أو منفعة (ابن منظور ،ج 13 :223) وفي الفقه يعرف بأنه كل ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه بضمانه فتدخل فيه الأموال العينية والحقوق والمنافع[2] (السيوطي /الأشباه ، 1983 :327) . فإذا كانت الأموال لها كلفة والمقصود منها المنفعة أو هي المنفعة تكون أموالاً فأن الفقه يربط المنفعة بمشروعية الانتفاع ، فما لا يشرع الانتفاع به لا يعتد به مالا . وبذلك يقسم المال الى متقوم وغير متقوم بحسب إباحة الانتفاع به وحرمته (الزحيلي / الفقه ؛ 1997؛ج4 : 2879) وبذلك يدخل على قيد التكلفة – المنفعة قيد مشروعية المنفعة الذي تقتضيه مسلمة إسلامية الكيان وإسلامية النشاط .

يقارن الفكر المحاسبي الغربي التكلفة بالمنفعة مقارنة مادية بحتة بينما يرى الفقه الإسلامي أن الله سبحانه وتعالى مالك كل شئ وكل شئ مسخر لمنفعة البشر الذين استخلفهم في الأرض (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) (لقمان / 20) وحق البشر بالانتفاع بمال الله ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد . فالانتفاع يكون بحسب الحاجة وبالقدر الذي يكفي الحاجة ويدفعها بشرط أن يكون ذلك

---

[2] ـ اختلف فقهاء الحنفية عن جمهور الفقهاء عندما قالوا ما لايمكن إحرازه وادخاره لوقت الحاجة ليس بمال وبذلك تكون الأمور المعنوية والحقوق والمنافع ليست أموالا لأنها لاتقبل الادخار. بينما يرى جمهور الفقهاء أن حيازة المنافع ممكنة بحيازة أصلها ومحلها ومصدرها لان المنافع هي المقصودة من الأعيان لولاها لما صارت الأعيان أموالاً واستدلوا بان المنافع تكون مهراً والمهر لايكون إلا مالاً والراجح هو قول الجمهور (حمش وشواط،2001:15)

في حدود الاعتدال دون إسراف أو تقتير بل التوسط بين الأمرين (عودة ؛ 1964 : 33-34) . والله سبحانه وتعالى حرم الإسراف بقوله (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف /31)

يربط الإسلام بين منفعة الفرد ومنفعة الجماعة لان مال الفرد فيه حق الجماعة وملكية الفرد فيها انتفاع مباشر له وانتفاع غير مباشر للجماعة . فإذا عطل الفرد انتفاعه بالمال يكون قد عطل انتفاع الجماعة أيضا ؛ وكان للجماعة أن ترفع يده عن المال بشرط أن تعوضه بما يقابل قيمته (عودة ؛ المصدر نفسه : 34) .

وبذلك وضع فقهاء المسلمين قاعدة (دفع المضار مقدم على جلب المنافع) إي أن المالك يمنع من التصرف إذا كان تصرفه يضر بغيره (طبارة ؛ 1977 : 308). فالإسلام يهتم بمقابلة منفعة الجماعة بالتكلفة وليس منفعة الفرد فقط .

يوازن الإسلام بين المنفعة والإثم فضلا عن التكلفة والمنفعة حيث يعد الإثم الدنيوي خسارة في الآخرة وان كانت فيه منافع مادية تفوق تكاليفها . فيقول الله سبحانه وتعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) البقرة / 219) .

وقد تكون هناك منافع مادية تفوق تكاليفها يرفضها الإسلام لأنها تتضمن خسارة معنوية . فالمنافع الاقتصادية المتأتية من حج المشركين الى البيت الحرام لا تبررها قلة التكاليف أو حتى حاجة المسلمين الى مثل هذه الأموال فهذه منافع يرفضها الشرع الإسلامي في قول الله سبحانه وتعالى (انَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبة28) . ويدخل في هذا الحكم موارد السياحة في البلاد الإسلامية إذا كانت تتضمن المتاجرة بما تحرمه الشريعة الإسلامية (كالخمر والميسر وإقامة الملاهي) لغرض جلب الزبائن من غير المسلمين (القرضاوي ؛ 1982 : 192) [3]

يتضح مما تقدم أن محدد التكلفة والمنفعة في الفقه الإسلامي مقيد بأحكام الشريعة الإسلامية فالمنفعة المادية ليست المعيار الوحيد للمقارنة بالتكلفة بل هناك المنفعة المعنوية والقيم الأخلاقية ومراعاة ما تجيزه وما لا تجيزه الشريعة السلامية ولكن تبقى المعلومة المحاسبية منفعة غير قابلة للقياس وعندما تتعارض منفعة المعلومة المحاسبية مع ما هو محرم فان قياسها (حتى ولو كان ممكنا) يصبح غير ذات أهمية لان زيادة المنفعة على التكلفة لا تبرر الاستفادة من المعلومة المحاسبية ويرتبط بهذا المحدد قيد أو محدد عدم الإسراف والتبذير .

3 ـ محدد عدم الإسراف والتبذير

الإسراف هو إنفاق المال في الحلال ولكن بصوره تزيد عن حاجته والتبذير هو إنفاق المال بغير حق (ابن كثير/تفسير 1988 ،ج3 :36) وقد أمر الله بالإنفاق ونهى عن الإسراف فيه وجعل الإنفاق وسطا في قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)(الفرقان/67) فالإسلام لايجيز الإسراف في استغلال الموارد والاستمتاع بالثروة فينتفع جيل على حساب الأجيال اللاحقة بل هو يرى التوزيع العادل للثروة ليس فقط بين أفراد الجيل الواحد بل بين الأجيال المتلاحقة أيضا. بذلك يكون الإسلام قد تفادى خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته مغفلة ما وراءه من الأجيال وخطأ الشيوعية التي تتطرف في التضحية بمصالح أجيال قائمة في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبوب الحياة (القرضاوي ،مرجع سابق :190)

فالإسلام يوائم بين متطلبات التنمية والاستثمار ومقتضيات القيم الأخلاقية وينظر الى المنافع ليس بالمنظار المادي فقط وإنما بمنظار العدالة الاجتماعية. فإذا كان قيد عدم الإسراف يلتقي مع علاقة التكلفة بالمنفعة فان التبذير لاتجيزه الشريعة الإسلامية وان كانت المنفعة المادية تفوق التكلفة

خلاصه محددي التكلفة / المنفعة وعدم الإسراف والتبذير إن الفقه الإسلامي ينظر الى المنفعة من الناحية الأخلاقية فإذا كان الاقتصاديون يعتبرون الكلام عن أخلاق النظام المالي خروجا عن السياق الاقتصادي لان علم الاقتصاد الوضعي تقرر فصله عن الأخلاق منذ القرن التاسع عشر واعتبر الاقتصاديون أن عملية الفصل نقلت البحث الاقتصادي من اعتبار المعايير الشخصية الى اعتبار المعايير الموضوعية عندما حلت قوة السوق محل معيار العدالة (العوضي ،1410:147) إلا إن الاقتصاد الإسلامي يعتبر كل المعايير الموضوعية والشخصية التي تعكس الجانب الأخلاقي تتضح كثيرا في معيار مشروعية المنفعة وأخلاقيتها في الفقه الإسلامي. فمعيار أخلاقية المنفعة يتطلب الأخذ بنظر الاعتبار مصلحة الجماعة الى جانب مصلحة الفرد ومصلحة الاجيال اللاحقة الى جانب مصلحة الجيل الحالي فضلا عن كون المنفعة يجب أن لاتجر إثما تحرمه الشريعة الإسلامية.

4 ـ الأهمية النسبية من منظور الشريعة الإسلامية .

---

[3] ـ بحث بعنوان (التقدم الذي ننشده لامتنا في قرنها الجديد)منشور في مجلة الأمة العدد 15 يناير 1982 نقلا عن(القاضي ، 1984، ج1:192)

تعد الأهمية النسبية من الاستثناءات أو كما يطلق عليها بالأعراف التخفيفية Modifying Conventions المطبقة في المحاسبة لتبرير الخروج عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموما GAAP فيبرز دورها في الإثبات المحاسبي أو عند إعداد القوائم المالية لعموم المستخدمين أو عند تقديم البيانات لمستخدم معين (حنان ، 2001 : 44) كما أن الأهمية النسبية تعد أسلوبا عمليا لمعالجة الكم الهائل من البيانات المحاسبية ولمواجهة الطلب المتزايد على المعلومات بسبب حاجة الأطراف المختلفة إليها . تختلف أهمية المعلومات المحاسبية باختلاف درجة تأثيرها في قرارات المستخدم . ولا زالت المحاسبة تعاني من مصاعب وضع معايير لدرجة الأهمية بسبب صعوبة تقدير درجة التأثير في قرارات المستخدمين ولكن رغم هذه المصاعب فأن الأهمية تعد باكورة الملائمة ، فالمعلومات التي لا ترتبط بأهداف الكشوفات المالية لا تعد مهمة وغير ملائمة لا ينبغي الإفصاح عنها.

إن الأهمية النسبية هي جزء من فطرة الإنسان التي فطره الله عليها فهو يفاضل بين واجباته وحاجاته بما يعتقده من أهمية . والشريعة الإسلامية جاءت منظمة لسلوكية الإنسان فوضعت حدودا لدرجة الأهمية منها معنوية ومنها مادية .

من أهم الحدود المعنوية التي جاء بها القران الكريم أن الأهمية الأساسية في خلق الإنسان هي عبوديته لله سبحانه وتعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات / 56) . كما إن القران الكريم يقسم الذنوب حسب درجة الأهمية الى كبائر وصغائر فالكبائر يقول عنها الله سبحانه وتعالى (إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيماً) (النساء / 31) والصغائر يسميها اللمم فيقول عنها (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ) (النجم / 32) . أما الحدود الكمية للأهمية النسبية فتتضح في أنصبة الزكاة للذهب والفضة والأنعام والزروع وعروض التجارة وكذلك في نصاب حد السرقة حيث يقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا) وفي رواية لأحمد (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى) (الصنعاني ، ج4 :1293). ويشترط في ربع الدينار أن يكون من الذهب الخالص المضروب ولو كان سبيكة وزنها ربع مثقال ولا تساوي ربع دينار لا تقطع يده (الحسيني ، 1994 ، ج1: 152) .

فالشريعة الإسلامية حددت ربع دينار من الذهب الخالص الذي يساوي ثلاثة دراهم حدا للأهمية لإغراض إقامة حد السرقة . ولكن بعض الفقهاء اشترطوا الأهمية المعنوية الى جانب الأهمية النسبية الكمية فقالوا لا تقطع يد السارق لمال ليس فيه أهمية للمسلمين وان كانت قيمته أكثر من ربع دينار كآلات اللهو (الطبل والمزمار والرباب) أو ما هو محرم على المسلمين كالخمر ولحم الخنزير (الحسيني ، المصدر نفسه : 152) .

وعلى نطاق محاسبة الزكاة ورد في قانون الزكاة السعودي بالتعميم رقم 3699 الصادر في 1400/5/8 هـ (1980 م) (أن من يمسك سجلات منتظمة ويقل وعاء الزكاة عن 250000 ريال لا يعتد بسجلاته ويحاسب جزافا) . وهذا يعني أن رأس المال الذي يبرر مسك السجلات المحاسبية ينبغي أن لا يقل عن 250000 ريال (ريحان ، 1982 :172) . وقد اختلف فقهاء المسلمين في تقدير أهمية الأحداث على نصاب الزكاة ؛ الأحناف قالوا يشترط كمال النصاب في طرفي الحول ولا يضر نقصه بينهما (الجزيري ، ج1 : 593) . فالأحداث في وسط المدة لا تعد مهمة وان أدت الى النقص في النصاب ؛ أما فقهاء الشافعية والمالكية فيرون بالنصاب في نهاية الحول (المصدر نفسه) أما الحنابلة (ابن قدامه ، 1985 ، ج4 : 336) والامامية (المحقق الحلي / شرائع ، 1969 ، ج2 : 156) فيشترطون النصاب في جميع الحول .

ويرجح المحاسبون الرأي القائل بالنصاب في آخر الحول لان عملية التقويم تكون في نهاية السنة ولعدم إمكانية التقويم المستمر على مدار السنة . كما انه يتلاءم وطبيعة العمل المحاسبي الذي يعد الحسابات الختامية ويعلن عن نتائج الأعمال في نهاية السنة المالية وفق مسلمة الدورية . كما أن طبيعة الأنظمة المالية في الشركات المساهمة والمشاريع الكبيرة يتعذر عليها تحديد نصاب الزكاة في وسط الدورات المحاسبية لاستمرارية النشاط وتداخله .

1-4 الأهمية النسبية في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي الغربي

إن منهجية إثبات المعاملات في الشريعة الإسلامية تعتمد شمولية التسجيل لكافة المعاملات عملا بقوله تعالى (وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ) (البقرة / 282) لان في ذلك حفظا لحقوق الأطراف المتعاملة ولكن ليس بالضرورة أن تعني شمولية التسجيل إعطاء نفس الأهمية لكافة المعاملات فالفقه الإسلامي ميز بين عروض القنية وعروض التجارة وبين ديون الاستدانة والإقراض وبين ديون معاملات التبادل التجاري كما في قوله تعالى ((إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا) (البقرة / 282) . فإذا كان الفكر الغربي ينظر الى الأهمية النسبية من حيث التأثير المادي فان من أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي بأنه يوائم ويناسق بين المادة والروح (المصري / عبد السميع ؛ 1987 :31) فهو ينظر الى الأهمية من حيث التأثير المعنوي والأخلاقي ولكونه اقتصاد تعبدي فانه يرى الأهمية في تحقيق العدالة ودفع المضار وليس جلب المصالح

فقط . ويبين القران الكريم أن شمولية التسجيل توفر العدالة في ميزان الحساب كما في قوله تعالى {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } (الأنبياء / 47)

ويرى الفكر الغربي أن زيادة الحاجة الى الشئ تؤدي الى ارتفاع ثمنه . وزيادة أهميته النسبية تؤهله ليكون سلعة تباع وتشترى وربما تؤدي الى استغلال حاجة الناس إليها ولكن الشريعة الإسلامية ترى أن الأشياء التي تصل أهميتها النسبية حد الضرورة وتتعلق بها مصلحة الأمة لا يجوز تملكها للفرد أو التصرف بها من قبل أحاد الناس ؛ كما ورد في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) (أبو داود / سنن ؛ 1988 ؛ ج3 :276) وتبرز الأهمية النسبية في تصنيف الديون بحسب طبيعة استخدامها في المحاسبة الإسلامية . فالديون لشراء أصول متداولة تعد خصما متداولا والديون لشراء أصول ثابتة تعد خصما ثابتا وهذا ما تتطلبه آلية محاسبة الزكاة . أما في المحاسبة المعاصرة فأن تصنيف الديون يكون على أساس حجم الدين أو على أساس مدة السداد وفي بعض الأحيان نلاحظ ديونا كبيرة وأمدها طويل هي لتمويل المخزون السلعي (القباني ؛ ب ت : 60-61)

تلتقي الأهمية النسبية في المحاسبة الإسلامية مع محدد عدم الإسراف والتبذير . فالمعلومات التي لا تؤثر على قرارات المستخدمين تعد ضربا من الإسراف ينبغي تجنبه . وهي لا تختلف عن المحاسبة المعاصرة في تقسيم النفقات الى ايرادية ورأسمالية أو قد تعامل بعض النفقات الرأسمالية كنفقات ايرادية لقلة أهميتها .

5- محدد الحيطة والحذر (التحفظ) من منظور الشريعة الإسلامية

لقد التزمت المحاسبة التقليدية مفهوم الحيطة والحذر في تطبيقاتها وغالت في تطبيقه وطالما وجهت إليها الاتهامات بان معلوماتها مضللة وبعيدة عن الواقع بسبب إتباع نهج التكلفة التاريخية تحت ذريعة التحفظ . والمحاسبة المعاصرة وضعت صورة التحفظ تحت إطار التشاؤمية في التقدير المالي . فالمحاسب يتحسب للخسائر المتوقعة ولا يعير اهتماما للأرباح المحتملة ما لم تتحقق فعلا .

فالمحاسبون تحت مفهوم التحفظ يرون أن البيع هو أساس الربح ولا يتصورون ربحا من حدث داخلي ولا يعتبرون ارتفاع الثمن ربحا قبل أن يجدوا الشخص الذي يربحون منه وهم على النقيض بحجة التحفظ يدخلون في الحسبان كل نتيجة سلبية لمجرد إعادة التقدير لكل موجود دون عملية بيع أو تحصيل نقدي (عبد السلام ؛ 1982 : 42) فالمحاسب بموجب الفهم التقليدي للحيطة والحذر لا يعد حاكما عادلا .

إن القياس في المحاسبة الإسلامية يراد به أن يكون قياسا عادلا ولكي يكون قياسا عادلا يجب أن يعتمد التقويم العادل الذي يتفق مع الواقع في ساعة القياس وليس في تاريخ المبادلة . فالمحاسبة الإسلامية تعتمد على القيمة الجارية أو كما تسمى (بالتنضيض الحكمي أو التقويم)[4]ووضعت شروطا لضمان عدالة التقويم منها : اعتماده على مؤشرات خارجية ومعلومات لها علاقة بالاستثمار وان يتم استخدام الطرق المنطقية الملائمة فضلا عن استشارة أصحاب الخبرة والاختصاص في التقدير (القرة داغي :2002 ؛ حلقة 3 : 33) .

هل التقويم بالقيم الجارية في الفقه الإسلامي وخصوصا في زكاة عروض التجارة واعتماد المحاسبة الإسلامية على طريقة القيمة الاستبدالية وسعر البيع الحالي يتعارض مع مفهوم الحيطة والحذر ؟ وهل تأخذ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بمنهجية التحفظ ؟ فإذا كان الجواب ايجابيا فكيف يتم التوفيق بين التقويم بالقيم الجارية الذي يعترف بإرباح غير متحققة ومحدد الحيطة والحذر كما صورته المحاسبة التقليدية . إن الإجابة على هذه التساؤلات ستتضح من خلال بحث مفهوم الحيطة والحذر في القران الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء .

5-1 منهجية الحيطة والحذر في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لها خاصيتان الواقعية والأخلاقية ومن واقعيتها أنها تنسجم مع فطرة الإنسان ، والإنسان بفطرته متحفظ يخشى السقطة ويزيد من تحسبه في حالات عدم التأكد.

فالإسلام في منهجه العام يدعو الى الحيطة والحذر ،ومن دلائل ذلك في القرءان الكريم قوله سبحانه وتعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أوِ انفِرُواْ جَمِيعاً }(النساء/71) وقوله تعالى {وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ}(النساء/102) وفي حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته) وقال الفقهاء إذا شك المصلي في

---

[4] - يميز الفقهاء بين نوعين من التنضيض : التنضيض الحكمي الذي يقصد به التقويم والتنضيض الحقيقي الذي يتحقق بالبيع او التحصيل

تركه ركن فهو كتركه لـه ، لان الأصل عدمه (زيدان/ المفصل ،1993،ج1:227) وفي الوصية للورثة قول النبي (إن تذر ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس(الشوكاني / نيل ، ج 6 :148).

وقد اخذ الفقهاء بالتحفظ عند تقويم عروض التجارة لإغراض الزكاة فالحنابلة قالوا " تقوم عروض التجارة بما هو انفع للفقراء فإذا كان تقويمها بالفضة يبلغ نصابا وبالذهب لا يبلغ نصابا قومناها بالفضة ؛ وإذا كانت لا تبلغ بالفضة نصابا وتبلغ بالذهب قومناها بالذهب " (ابن قدامه ؛ مرجع سابق ؛ج2 : 337) . فالحنابلة يأخذون بالتقويم الأقل الذي يبلغ النصاب . وبعض الفقهاء قالوا لا تجب الزكاة في الدين إلا أذا قبض المال فيعامل معاملة أي مال اكتسبه من أي جهة أخرى (زيدان ؛ مرجع سابق : 45).[5]

ومن أوجه التحفظ في الفقه الإسلامي إن مطلوب التجارة هو سلامة رأس المال مع حصول الربح ولا يقال لمن لم يسلم رأس ماله قد ربح (ألنسفي ؛ ب ت ؛ج1 : 23) . فالمحافظة على سلامة رأس المال تعني أن الربح هو ذلك الجزء الذي لا يحتاجه المشروع لغرض استمرار نشاطه بطاقته الإنتاجية . وان قول الفقهاء لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال يعكس سياسة التحفظ في توزيع الأرباح . فالمحاسبة الإسلامية تميز بين نوعين من النماء ؛ نماء خاضع لاحتساب الزكاة وهو الذي يتحقق بزيادة رأس المال ؛ ونماء خاضع للتوزيع وهو الذي يتحقق بنحول المال الى نقد أو ما يقابل النقد . فالمحاسب طبقا لإحكام الفقه الإسلامي يتحفظ في توزيع الأرباح غير المتحققة وفي ذلك يقول ابن قدامه (المغني ؛ج5 : 33) " ليس للمضارب ربح حتى يسلم رأس المال الى ربه ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح " ويرى شحاتة (1987: 191) انه ليس من حق الشركاء اقسام وتوزيع كل ربح الوحدة الاقتصادية كمشروع مستمر دون الأخذ بنظر الاعتبار احتمال الخسائر في المستقبل وتقوية المركز المالي للمشروع ودعم سلامة رأس المال . وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 30 الذي تضمن أن الربح يستحق بالظهور ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة ؛ وليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشره الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة أما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري وأما من حصصهم في الإيراد والغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسائر رأس المال (القره داغي ؛ حلقة 3 ؛32) . فالشريعة لا تعارض تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها والتي يسميها الفقهاء بالدين المضنون أو تكوين احتياطي لمقابلة مخاطر عمليات المشاركة والاستثمار وخصوصا في المصارف الإسلامية التي تعتمد آلية عملها في التمويل على أساس الربح والخسارة وليس الفائدة الثابتة كما في المصارف التقليدية . ولذلك يقترح القره داغي (حلقة 2 : 38) إنشاء صندوق لمخاطر الاستثمار داخل كل مصرف ثم تجميع صناديق المصارف لتكون بمثابة التأمين التعاوني الخاص بالمصارف الإسلامية وهذا من باب الأخذ بالتحفظ للخسارة المتوقعة .

تعتمد المحاسبة الإسلامية حساب الغلة لإغراض معالجة تغيرات مستويات الأسعار . فزيادة سعر المخزون عند التقويم ترحل الى الجانب الدائن من حساب الغلة لمواجهة حالات الانخفاض في الدورات اللاحقة .

إن منهجية الحيطة والحذر في الفقه الإسلامي انعكست على مشروعية بعض المعاملات الاقتصادية فمن البيوع التي يعدها الإسلام باطلة : بيع المجهول وبيع العين الغائبة وبيع الغرر (حميش وشواط ؛2001 : 56)[6].

ومن خلال تعريفات الفقهاء للغرر يتضح أن العلة في بطلانه التحفظ فقد عرفه الشافعية " التردد بين جانبين الأغلب فيها أخوفهما" (زيدان الوجيز/ 128/8) وقال الحنفية" ما تردد بين أمرين ليس أخوفهما اظهر"(منتهى الإرادات ،ج2 : 145) وقال عنه ابن حزم "ما عقد على جهل بمقداره وصفاته " ومثلوا له ببيع الثمار قبل أن تخلق أو بيع الشيء المجهول بالثمن المجهول . وعند المالكية عرفه الدسوقي (حاشية:25/3) " ما يحتمل حصوله وعدم حصوله " (نقر عن القاضي ،1984،ج2 : 416- 424) .

ومن خلال قراءة النصوص الواردة وأحاديث النبي محمد صلى الله عيه وسلم وأقوال الفقهاء وما هو مطبق في المصارف الإسلامية ، اتضح للباحث أن الإسلام يأخذ بمنهجية الحيطة والحذر ، ولكن لبست بمعنى المفهوم الغربي الذي درجت عليه المحاسبة المعاصرة وإنما بالمفهوم الذي يتلاءم والنهج الأخلاقي في الشريعة الإسلامية . وهذا ما ستوضحه الفقرة اللاحقة

. 5 ـ 2 الحيطة والحذر في الفقه الإسلامي والفكر المحاسبي المعاصر

تؤكد أدبيات المحاسبة التقليدية أن المحاسب التزم جانب الحيطة والحذر عندما شعر بان عليه أن يحمي نفسه من المسؤولية تجاه المالكين خشية توقع أرباح لا تتحقق أو وقوع خسارة لم يتحسب لها . ولكن المحاسب في ظل

---

[5] ـ قال بذلك المالكية والظاهرية (المحلى ،ج6:: 106) والشيعة الجعفرية قالوا يزكيه المستقرض (الطوسي/ النهاية) نقلاً عن (زيدان المرجع نفسه: 405)

[6] ـ بيع المجهول : تكون الجهالة في المبيع أو في الثمن ، العين الغائبة : هي المملوكة للبائع والموجودة في الواقع لكنها غير مرئية . ومن الفقهاء من أجازها مع خيار الشرط ، الغرر : هو كل ما يجهله المتبايعان (المصدر نفسه)

أحكام الشريعة الإسلامية ليس مسؤولا أمام المالكين فقط ؛ بل هو مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى ومسؤول أمام المجتمع الإسلامي الذي له مصلحة وحق معلوم في أموال المالكين . فهو مسؤول عن عدالة القياس وإظهار الحقيقة وإحقاق الحق والله سبحانه وتعالى يقول (وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (الشعراء / 182؛183) . فالمحاسبة يجب أن تهدف إلى إعطاء الصورة الرقمية المدققة للثروات أو الأنشطة ونتائجها (شلتوت ؛ 48:1988) . فالأمام أبو يوسف صاحب كتاب الخراج يشترط فيمن يتولى مسؤولية النظام المالي أن يكون عدلا ثقة أمينا (ألعوضي ؛2002: 90) . وعله فان المحاسب المعاصر مقابل حماية نفسه من المسؤولية أمام المالكين قد أخفى حقيقة المركز المالي وضلل في معلوماته واخل في مبدئية التقويم العادل وذلك من خلال التزامه صورة الحيطة والحذر كما رسمها له الفكر المحاسبي الغربي .

فالمحاسب من وجهة نظر الفقه الإسلامي مسؤول عن إعلان حقيقة الملكية في ساعة القياس وعندما يكون لديه تحفظ فان تحفظه لا يكون في صالح المالكين فقط وإنما يأخذ بنظر الاعتبار مصالح الأطراف الأخرى ؛ فعروض التجارة تقوم بما فيه ألاحظ (الأنفع) لمصلحة مستحقي الزكاة فتقوم بنصاب الذهب والفضة أيهما اقل ويحقق النصاب كما بينا في الفقرة السابقة .

إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع الحيطة والحذر كمفهوم ولكنها لا تتفق مع فهم المحاسبة التقليدية لها بأنها مفهوم تشاؤمي يأخذ بالتأثير الأسوأ (عدم الاعتراف بالإيراد المتوقع وتوقع الزيادة في الخسائر) . وإنما يرى الحيطة تكون مع الإقدام كما في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً) (النساء / 71) وقوله تعالى وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة / 195) . ولقد اخذ الفقهاء بالحيطة والحذر عند قياس الربح القابل للتوزيع وقالوا إن التوزيع يكون على الربح المتحقق وليس الحادث لغرض ضمان سلامة رأس المال . كما وضعوا للتقويم بالقيم الجارية شروطا منها : اعتماد أسعار السوق بناء على مؤشرات خارجية ؛ استخدام طرق منطقية ملائمة ؛ شهادة أصحاب الخبرة في التقويم وقالوا بموضوعية وحيادية القياس (القرة داغي ؛ 2002 ؛ حلقة 3 : 33) . فالحيطة والحذر بمنهج الفقهاء لا تتعارض مع التقويم بالقيم الجارية وإنما تراعى في التقدير عن طريق التزام الموضوعية والحيادية لكي يتصف التقويم بالإظهار العادل .

من الانتقادات الموجهة إلى الحيطة والحذر في نهج المحاسبة التقليدية بأنها تقوم تارة بسعر السوق وأخرى بسعر التكلفة عندما يكون سعر التكلفة اقل . ولكن لو اعتبرت القيمة الجارية في حساب عناصر الحسابات الختامية والمركز المالي واتخذت مبدأ النشوء لا التحقق لحساب الإيراد والربح وعولجت قضية التضخم النقدي والانكماش بأسلوب واحد لكانت القوائم المالية معبرة عن قياس النتيجة والمركز المالي بمقياس واحد من حيث المبدأ ؛ ولامكن إعداد قوائم مالية تظهر نتيجة الأرباح العادية منفصلة عن الأرباح غير العادية وتميز الأرباح المتحققة عن المقدرة ؛ وفصل أرباح التشغيل عن أرباح المتاجرة ولأمكن تضمين حساب التوزيع سياسة المنشأة في تجنيب بعض الأرباح قبل التوزيع (عبد السلام ؛ 1982 : 48) .

إن سياسة الحيطة والحذر انعكست على سلوكية المحاسب المعاصر ؛ فالمحاسب الانكليزي يبدو ملتزما بالتحفظ بدرجة أعلى من المحاسب الأمريكي فهو لا يأخذ الإيرادات غير الاعتيادية بنظر الاعتبار ولا يدخلها حساب الدخل الخاضع للضريبة على عكس الثاني الذي لا يميز بين مصدر الدخل إذا كان اعتياديا أو غير اعتيادي فكلاهما جزء من الدخل الخاضع للضريبة (النقيب ؛ 1999 : 168) . وفي الفقه الإسلامي ينظر إلى الزكاة بأنها حق في رأس المال العامل والربح . أي أن الربح هو جزء من المال الخاضع للزكاة . والإيراد لإغراض الزكاة يعتبر بنشوئه لا بظهوره والنشوء يكون في حصول الإنتاج وليس في لحظة البيع . فالمحاسب لإغراض احتساب وعاء الضريبة يكون اقل تحفظا ولكنه يكون متحفظا أكثر عند توزيع الأرباح حيث يشترط فيها التنضيض الحقيقي وليس الحكمي .

فإذا ما قارنا بين سلوكية المحاسب المعاصر بإتباعه طريقة التكلفة التاريخية وسلوكية المحاسبة الإسلامية في الأخذ بالقيم الجارية لإغراض المحافظة على سلامة رأس المال : نرى أن المحاسب المعاصر يقوم بالتكلفة التاريخية خشية توزيع أرباح غير متحققة فهو يحتسب مصاريف الاندثار على أساس قيم التبادل الأصلية ويقابلها بإيرادات بالقيم الجارية في ظل ارتفاع مستويات الأسعار . وبذلك يكون قد وزع أرباحا وهمية هي في الأساس مقتطعة من رأس المال الحقيقي . في حين إن التقويم بالقيم الجارية واحتساب الاندثارات على أساس القيم الاستبدالية للأصول الثابتة يحقق هدف المحافظة على سلامة رأس المال بطاقته الإنتاجية لا بعدد وحداته النقدية ؛ ويذكر شحاتة (1987 : 141) في هذا الصدد أن جزءا من ثمن المبيع الذي يمثل زيادة السعر على التكلفة الاستبدالية هو مشغول بحاجة أصلية في المشروع المستمر وهي حاجته إلى سلعة أخرى بديلة عن السلعة المباعة

لكي يستمر نشاط التشغيل والمتاجرة على نفس المستوى دون انكماش . فالإرباح تعبر عن الفضلة التي لا يحتاجها المشروع لإغراض استمراره بالنشاط في طاقته الإنتاجية .

ويتضح للباحث هنا أن المحاسبة التقليدية لم تحقق هدف المحافظة على سلامة رأس المال الحقيقي وان التحفظ هو صوري هدفه تخلص المحاسب من المسؤولية أمام المالكين ومن متاعب التقويم بالقيم الجارية . في حين منهج القيم الجارية الذي تتبناه المحاسبة الإسلامية يعكس حقيقة التحفظ في عدم توزيع الأرباح إلا بعد سلامة رأس المال وإظهار المركز المالي بصورته القريبة من الواقع والتي تعبر عن قيمة الملكية في لحظة القياس .

إن التحفظ في الفقه الإسلامي ينطلق من مبادئ أخلاقية المراد منها أن لا تتعارض مع عدالة القياس والظهار حقيقة المركز المالي وان تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الإطراف ذات العلاقة .

6- محدد الحلال والحرام في المحاسبة الإسلامية

إن من خصائص الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد تعبدي يخضع لإحكام الشريعة الإسلامية وان الإنتاج والاستهلاك فيه يجب أن يكون في إطار قاعدة الحلال والحرام . وقاعدة الحلال والحرام تنطبق على الأموال والأفعال والأعيان والمنافع . فالشريعة تأمر بالأنشطة الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً وتصفها بأنها (حلال) ولا تقبل بإعمال وأنشطة أخرى فتصفها بأنها (حرام) (صقر ،1987:27) .

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي يتولى مهمة تنظيم الأنشطة الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك بحسب أحكام ومبادئ وقيم الشريعة الإسلامية فيوصف بأنه أخلاقي . وهذا ما يميزه عن الاقتصاد الغربي الذي أعلن بأنه منفصل عن الأخلاق حيث يقول كينز "يتوجب علينا أن يكون لدينا علم الاقتصاد السياسي الواقعي الذي يهتم بصورة خالصة بما هو كائن وانه ليس من مهام العلم أن يعطي أحكاما أخلاقية وان علم الاقتصاد كعلم واقعي يمكن أن يقال عنه بأنه علم مستقل عن الأخلاق " (Keynes،1971:31)[7] كما أعلن قسم من الاقتصاديين أمثال روبنز من بريطانيا و ساموسلسون وفريدمان من أمريكا أن علم الاقتصاد لا علاقة له البتة بالقيم والأخلاق وانه علم محايد بين الوسائل والغايات (Robins،1953:21)[8] بينما تتضح أخلاقية الاقتصاد الإسلامي في القواعد الفقهية التي تنظمه مثل : كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه ، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، درء المفاسد يجب أن يؤدي إلى مثلها أو أعظم منها ، يتحمل ضرر الخاص لدفع الضرر العام ، كل متصرف عن الغير يجب أن يتصرف بالمصلحة (المصري ، رفيق ، 1999:30) لقد ضمنت الشريعة الإسلامية فقه المعاملات أحكاما شرعية تحدد إطار الحلال والحرام . والحكم الشرعي يقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي فالأول يدل على ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الفعل والترك والثاني هو ما يقتضي جعل شيئا سببا لشيء أخر أو شرطا مانعا له . والحكم ألتكليفي يقسم إلى خمسة أقسام هي : الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة[9] (زيدان/الوجيز ،1985 : 26-29) . ومحدد الحلال والحرام يقع حكمه في احد الأقسام الخمسة . فالمعاملات الاقتصادية تحكمها قاعدة الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة (شبير، 1999:20) . وقد استدل الفقهاء بقول الله سبحانه وتعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (الأنعام/ 119) على تحديد التحريم في المعاملات .

إن المحاسبة هي المعنية بتسجيل المعاملات والتصرفات والقرارات المشروعة ومبالغها في السجلات المعتمدة وقياس النتائج المالية المترتبة على تلك المعاملات والتصرفات والقرارات . فالمسؤولية عن المشروعية تنعكس في عمليات التسجيل والقياس وهنا تكمن أهمية محدد الحلال والحرام في إطار المحاسبة الإسلامية .

6- 1 ـ أهمية محدد الحلال والحرام في الشريعة الإسلامي

بما أن المحاسبة معنية بتسجيل المعاملات المالية وقياس نتائج الأعمال المترتبة عليها وتبيان الملكية وتقديم المعلومات لغرض مساعدة متخذي القرارات في ترشيد قراراتهم فالمحاسبة في المجتمع الاسلامي يجب أن تستبعد كافة المعاملات والتصرفات والقرارات غير المشروعة سواء أكانت محرمة نصا أو بالقياس أومكروهة وبناء على

---

[7] نقلا عن(صقر،1987:19)

[8] نقلا عن (المصدر نفسه :21)

[9] الإيجاب : طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام ، الندب هو طلب الفعل على سبيل الترجيح وليس الالزام ، التحريم : هو طلب الكف على سبيل الجزم والإلزام ، الإباحة : هو تخيير الشارع للمكلف بين الفعل والترك دون ترجيح احدهما على الآخر (زيدان ،الوجيز :26)

ذلك فان الأنظمة المحاسبية والأنظمة الرقابية الداخلية والخارجية يجب أن تحدد المعاملات غير المشروعة حيث يكون تحديدها أسهل طبقا لقاعدة الأصل في معاملات الإباحة (زيد ، 94:1994). وقد تم استحداث قسم للرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الاسلامية وشركات التامين الاسلامية وشركات الصيرفة الاسلامية . ويعد قسم الرقابة الشرعية المسؤول عن مشروعية الأنشطة والتعاملات في الوحدة والاستشاري في إعداد الأنظمة المحاسبية والرقابية .

إن المشروعية منها ما يتعلق بأصل النشاط كتحريم تصنيع الخمور والمخدرات والمتاجرة بها أو بأساليب التمويل كالاقتراض بالفوائد (الربا) أو بعمليات القياس عندما يكون الاحتساب غير دقيق ويؤدي إلى الإضرار بمصالح الآخرين أو بالإجراءات كتحميل العاجزين عن الدفع فوائد تاخيرية . أي أن محدد الحلال والحرام يستند إلى مسلمة اسلامية الكيان ويتطلب شرعية النشاط وشرعية المعاملة وصحة الاحتساب وان لا يبنى على الأنظمة والمعاملات المشروعة إجراءات غير مشروعة .

إن محدد الحلال والحرام ضروري لإسلامية السوق وليس لإسلامية الكيات فقط فيروى أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحاول ألا يجعل احد يدخل سوق المسلمين من التجار إلا إذا كان عالما بفقه المعاملات . حيث كان يطوف في الأسواق ويقول "لا يبيع في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى " (السالوس، 157:1986) . فإذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشترط في التاجر الدراية بفقه المعاملات خشية الوقوع في المحرم فن المحاسب الذي وصفه الله سبحانه وتعالى بالكاتب العدل أو الحاكم العدل مسؤول عن الالتزام بحدود الحلال والحرام كما هو مسؤول عن تطبيق القواعد والأصول المحاسبية . فالمؤسسات المالية الاسلامية [10] تنضمن حساباتها الختامية تقرير هيئة الرقابة الشرعية أو المستشار الشرعي الذي غالبا ما يتضمن عبارة (أن الأنشطة والمعاملات تمت في إطار الشريعة الاسلامية أو مطابقة لأحكام الفقه الاسلامي).

2-6 اثر محدد الحلال والحرام على التطبيقات المحاسبية .

إن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور ، فالخمر ولحم الخنزير والربا والغش والاحتكار من الأشياء المحرمة في كل زمان ومكان ، والبيع حلال بقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة/275) وما دام البيع يخلو من المحظور فليس لأحد أن يقف به عند شكل تعامل به المسلمون في عصر معين (قاضي ،1984:ج7:2) وسمة التطور في فقه المعاملات أن يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس(شبير،17:1999) ومن صور المستحدثات التي تعامل معها الفقه الاسلامي : الشركات المساهمة ، والنقود الورقية ، وشركات التامين والأصول المعنوية والأسهم والسندات وصور الفوائد في المصارف. وقد صدرت الفتاوى في الأمور المستحدثة من المجامع الفقهية [11] بالتحريم والإباحة وانعكست تلك الفتاوى على الإجراءات المحاسبية .

إن محدد الحلال والحرام ينعكس على التطبيقات المحاسبية فالمال بموجب أحكام الشريعة يقسم إلى مال متقوم هو ما أمكن امتلاكه وجاز الانتفاع به ومال غير متقوم مالا يتوفر فيه شرطي الحيازة وجواز الانتفاع(الزحيلي/الفقه،1997 ،ج2879:4) . فالخمر محرم في القران الكريم بقوله سبحانه وتعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (المائدة/90) وفي الحديث الذي يرويه انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن في الخمر عشرة :عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها وساقيها والمحمول إليه وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له" رواه ابن ماجه والترمذي (سابق/فقه،1983،مجلد 315:2) . فالتحريم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم شمل كافة الأنشطة المتعلقة بالخمر من إنتاج وتوزيع وتمويل وتسويق واستهلاك . وفي تحريم الربا يقول الله سبحانه وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (البقرة/278-279) ويفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم هيئة التحريم بقوله" لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه" (الشوكاني نيل/ ب ت ،ج296:5) . فيدخل في التحريم الممول والمتمول وكاتب الربا وشاهديه . وبذلك تدخل العمليات المحاسبية المتعلقة بالربا في نطاق التحريم .

ويميز الفقه الاسلامي بين نوعين من التأمين ، التأمين التجاري الذي لم يجزه الفقه الاسلامي لأنه يتضمن الرهان والمقامرة على خطر قد يقع وقد لا يقع كما أن عقود التأمين من عقود الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن كون شركات التأمين تتعامل بالربا . أما النوع الثاني فهو التامين التعاوني الذي أجازه فقهاء

---

[10] مثال ذلك : التقارير السنوية لدار المال الاسلامي القابضة ، بنك دبي الاسلامي ، البنك الاسلامي الأردني ، البنك الاسلامي للتنمية

[11] مثل: مجمع البحوث الإسلامية بمصر ، المجلس العلمي في الهند ، مجمع الفقه الاسلامي في جده ، الهيئة العالمية للزكاة

الإسلام بقرار المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية رقم 51 بتاريخ 1397/4/4 هـ بدلا من التأمين التجاري (حميش وشواط ، 2001 :130-132) . فصيغة التأمين التعاوني تتضمن مساهمة لمجموعة من الأطراف أشخاص وشركات تخصص لتعويض ضرر لا تهدف إلى الربح والخسارة والمتاجرة فكل طرف فيها هو مؤمن ومؤمن له في وقت واحد . وعندما يكون هناك فائض فانه يوزع على المشاركين بنسب مساهماتهم وليس على المساهمين كما في التأمين التجاري . ولا يجوز لمن يتولى إدارة شركة التامين استثمار أموالها بفوائد ربوية (شبير ، 1999:131) يتضح في التأمين التعاوني أن قيمة وثيقة التأمين التي تدفعها الشركة هي في الحقيقة ليست مصروفا نهائيا بل هي مساهمة في شركة التأمين قد تدر عوائد وان كانت لا تهدف الربح . ويرى الباحث أنها تعامل معاملة الاستثمار بطريقة حق الملكية يزداد بالعوائد ويخفض بنصيبها من التعويضات المدفوعة . كما أن شركة التأمين التعاوني تعتبر وكيلا عن المشاركين تدير أموال التامين مقابل اجر وليس مقامرا على خطى قد يقع وقد لا يقع .

إن محدد الحلال والحرام يتطلب الالتزام بمعايير أساسية مستندة إلى الإحكام الشرعية ومن هذه المعايير : (1) أن يقع المنتج(سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال (2) أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج في دائرة الحلال (3) أن تكون وسيلة جمع العناصر الإنتاجية كالتمويل ومعدل الأجر منسجمة مع دائرة الحلال (4) أن يراعى مبدأ الإيراد الاجتماعي كمقياس رئيسي يخضع له (الحلال والحرام) وليس المقياس الفردي ، فقد يحقق منتج معين ربحا شخصيا ولكنه يضر بمصالح الآخرين وهذا يخالف قاعدة لا ضرر ولا ضرار (صقر، 1987 :30-31).

إن الاستثمار في الأسهم بموجب محدد الحلال والحرام لا يتوقف على معرفة مقدار العوائد المالية وإنما يتعدى إلى البحث عن معرفة نشاط الجهة المستثمر فيها من حيث مشروعية النشاط وعدم التعامل بالربا وهذا يتطلب كون الأسهم صادرة من شركة معروفة ومعلومة لغرض ضمان سلامة تعاملها ونزاهته . فالتعامل مع ما يعرف بسلة الشركات المساهمة كالتي في الولايات المتحدة الأمريكية mutual fund محظور رغم كونها تتعامل بالربح لأنها لا تخلو من الأنشطة المحرمة وبعضها بنوك ربوية أو تتعامل ببيع الديون .

إن مبدأ الإفصاح يتحدد بقيد الحلال و الحرام حيث إن الشريعة الاسلامية تدعو إلى الإفصاح عن المبيع لغرض دفع الضرر أو الغبن تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار. فالرسول محمد صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له" ويقول " لا يحل لأحد أن يبيع شيئا الا بين ما فيع ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه" (الشوكاني / نيل، ب ت ، ج 5:324) وفي الحديثين دلالة على تحريم كتم العيب ووجوب تنبيه المشتري.

إن الشريعة الاسلامية تدعو إلى حرية المنافسة في السوق وعدم التدخل أو التأثير على عوامل العرض والطلب . فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر لباد وعن تلقي الركبان أو بيع النجش ، فتلقي الركبان لا يتيح للتاجر(الجالب بضاعة للسوق أو الذي يرغب شراء بضاعة من السوق) الاطلاع على أسعار السوق مما لا يوفر منافسة نزيهة في السوق ، فالإسلام ينظر إلى مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة إذا أمكن التوفيق بينهما وإذا تعارضت المصلحتان وتعذر التوازن بينها فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الفرد وبذلك تكون مصلحة الجماعة في الإفصاح دون الإخفاء .

أما مستوى الإفصاح فتحدده قاعدة الضرورة تقدر بقدرها (السيوطي/الأشباه ،1983:84) فعندما يكون الإفصاح واجباً فالإخفاء حرام .

يتضح مما سبق أن محدد الحلال والحرام له تأثير على الأنظمة المحاسبية والرقابية وعلى التطبيقات المحاسبية وهذا ما دفع المصارف الاسلامية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الاسلامي في نشاطها وتعاملها إلى استحداث قسم الرقابة الشرعية لغرض ضمان عدم تعارض أنشطتها مع أحكام الشريعة الاسلامية أو وقوعها في المشتبهات التي قال عنها النبي محمد صلى الله عليه وسلم "الحلال بين والحرام بين وبينها مشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" (البخاري/صحيح،1986،ج1:19).

7- خلاصة البحث

لقد تناول البحث المحددات المحاسبية في منظور الشريعة الاسلامية التي تتضمن : التكلفة/ المنفعة ، الأهمية النسبية ، الحيطة والحذر . وتمت مقارنة كل مفهوم منها في الفقه الاسلامي والفكر الوضعي (المحاسبي الغربي) .فالإسلام لا ينظر إلى المنفعة بمعناها المادي فقط وإنما بمعانيها المعنوية والأخلاقية . فربما تكون المنفعة المادية عالية وتكاليفها قليلة ولكن يترتب عليها إثم أو قد تكون المنفعة شخصية ولكنها تؤدي إلى ضرر بالمصلحة العامة أو بمصالح الأجيال اللاحقة ، فالمحاسبة الاسلامية تنظر إلى هذا المحدد بالمنظار الأخلاقي وليس المادي البحت .

لقد وضعت الشريعة الاسلامية حدوداً للأهمية منها مادية ومنها معنوية وربطت بين الأهمية والأحكام الشرعية فالأموال المحرمة لم تكن لها أهمية في الشريعة ، وبذلك جرى تقسيم الأموال إلى مال متقوم ومال غير

متقوم وأنصبة الزكاة دليل على الأهمية النسبية وكذلك تعامل الفقهاء مع كيفية اعتبار الحول لإغراض زكاة أرياح عروض التجارة على أساس أهمية الحدث .

أما الحيطة والحذر في الفقه الاسلامي فتكون مع الإقدام لا مع الإحجام ولا تأخذ المعنى التشاؤمي الذي عرفته المحاسبة التقليدية ، بل أن التقويم بالقيمة الجارية يعطي دلالة في التحفظ في المحافظة على سلامة رأس المال مقارنة بالكلفة التاريخية التي توزع أرباحاً وهمية هي في الأصل مقتطعة من رأس المال الحقيقي.

كما تطرق البحث إلى محددين خاصين بالمحاسبة الاسلامية هما محدد عدم الإسراف والتبذير ومحدد الحلال والحرام وينبثق هذان المحددان من مسلمة الاسلامية الكيان التي تتطلب إسلامية النشاط وإسلامية المعاملات . كما تبين أن الإجراءات المحاسبية والرقابية يجب أن تبنى على أساس قاعدة الحلال والحرام.

المصادر

1- **القرآن الكريم** .

2- ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد (1985) ، **المغني في فقه الأمام احمد بن حنبل** ،ط1،دار الفكر ، بيروت .

3- ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل (1988) ، **تفسير القرآن العظيم** ،ط1 ، دار الجيل بيروت.

4- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ب ت) ، **لسان العرب** ، دار الفكر ، بيروت .

5- أبي داود ، سلمان بن الأشعث السجستاني (1988) ، **سنن أبي داود** ، دار الجيل بيروت .

6- البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل (1986) ، **صحيح البخاري** ، مكتبة دار التربية ، بغداد .

7- الجز يري ، عبد الرحمن (1988) ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

8- الحسيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد (1994) ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، دار الفكر .

9- حميش ، عبد الحق وشواط الحسين (2001) ، **فقه العقود المالية** ، دار البيارق ، عمان .

10- حنان ، رضوان حلوة (2001) ، **تطور الفكر المحاسبي مدخل نظرية** المحاسبة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، عمان .

11- ريحان ، محمد ريحان حسين (1982) ، **حلول مقترحة لمشكلة التحاسب الضريبي والزكاة في المملكة العربية السعودية** ،مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد الخامس ، آب ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة .

12- الزحيلي ، وهبة (1997) ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ،ط2، دار الفكر المعاصر ، دمشق.

13- زيد ، عمر عبدالله (1995) ، **المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي** ، الجزء الأول ، الأردن ، الزرقاء.

14- زيدان ، عبد الكريم (1985) ، **الوجيز في أصول الفقه** ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بغداد .

15- زيدان ، عبد الكريم (1993) ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية** ،ط1، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

16- سابق ، السيد (1983) ، **فقه السنة** ، ط4 ، المجلد الأول ، دار الفكر للطباعة ، بغداد .

17- السالوس ، علي احمد (1986) ، **المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الاسلامي** ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

18- السيوطي ، جلال الدين (1401هـ) ، **الجامع الصغير** ، ط1 ، دار الفكر .

19- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (1983) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية .

20- شبير، محمد عثمان (1999) ، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي** ،ط3، دار النفائس ، الأردن .

21- شحاته ، شوقي إسماعيل (1987) ، **نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي** ، مطبعة الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة .

22- شحادة ، موسى عبد العزيز (1989) **فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الاسلامي** . ضمن كتاب المصارف الاسلامية . منشورات اتحاد المصارف العربية .

23- شلبي ، احمد (1986) ، **التجمع الاسلامي : أسس تكوينه – أسباب ضعفه – وسائل نهضته** ،ط7، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

24- شلتوت ، أسامة (1988) ، **الاطار العلمي للمحاسبة الزكوية** ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، العدد2 ، المجلد السابع عشر ، ص43-69 .

25- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ب ت) ، **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** ، دار الفكر للطباعة .

26- صقر ، محمد احمد (1987) ، **الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات في كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي** ، اعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، كلية الاقتصاد والتجارة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، جدة .

27- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل اليمني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة .

28- طبارة ، عفيف عبد الفتاح (1977) ، **روح الدين الاسلامي** ،ط16 ، دار العلم للملايين ، بيروت .

29- عبد السلام ، محمد سعيد (1982) ، **المحاسبة في الإسلام** ، ط1 ، دار البيان العربي ، جدة .

30- عودة ، عبد القادر (1964) ، **المال والحكم في الإسلام** ، ط2،دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد
31- ألعوضي ، رفعت السيد (2002) ، **الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 254 أغسطس ص 8- 15
32- ألعوضي ، رفعت السيد (1410هـ) ، **كتاب الأمة في الاقتصاد الاسلامي** - المرتكزات - التوزيع - الاستثمار- النظام المالي ،ط1 ، قطر.
33- قاضي ، صبحي عبد الحفيظ (1984) ، **قضايا معاصرة في الحضارة الاسلامية** ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .
34- القباني ، ثناء (ب ت) ، **بعض خصائص تطور الفكر المحاسبي المعاصر والمحاسبة الاسلامية** ، كلية التجارة ، المنصورة .
35 - القرضاوي ، يوسف (1982) ، **التقدم الذي ننشده لامتنا في قرنها الجديد** ، بحث منشور في مجلة الأمة ، العدد 15 ضمن كتاب قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية للدكتور صبحي عبدالحفيظ قاضي
36- القره داغي ، علي محي الدين (2002) ، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الاسلامية** ، مجلة الاقتصاد الاسلامي ، الأعداد 245ص26-41، 255ص28-34 .
37- الكبيسي ، احمد عواد محمد (1987) ، **الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي** ، ط1، مطبعة العاني ، بغداد .
38- المحقق الحلي ، نجم الدين أبو القاسم بن حجر (1409هـ - 1969م) ، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام** ، تحقيق : السيد الشيرازي ، ط2 ، مطبعة أمير، قم .
39- المرغيناني ، ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ب ت) ، **الهداية شرح بداية المبتدئ** ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
40 - المصري ، رفيق يونس (1999) ، في الفكر الاقتصادي الإسلامي : **قراءات في التراث** ، مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة.
41- المصري ، عبد السميع (1987) ، **الخصائص المميزة للاقتصاد الاسلامي ،البنوك الاسلامية** ، العدد56 أكتوبر ص29-35 .
42- النسفي ، ابي بركات عبدالله بن احمد بن محمود (ب ت) ، **تفسير النسفي** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
43- النقيب ، كمال عبد العزيز (1999) ، **تطور الفكر المحاسبي مدخل تاريخي – منهج فلسفي** ، ط1 ، شركة الفطافطة للطباعة ، عمان .
44- Keynes N.(1917) ,**the scope and method of political economy .**